الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله،**

محكمة التعقيب

عدد القضية:42650

تاريخ الحكم:2022/11/16

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد133 والمقدم بتاريخ 2022/02/25 من طرف الاستاذ ر.ز .في حق شركة... في شخص ممثلها القانوني .

ضد:

ل .ر. .نائبتها الاستاذة ل. ر.

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد9084 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2021/11/05 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ك. ح. بتاريخ تحت عدد3057 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل185م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1/ **من حيث الشكل:**

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2/ **من حيث الاصل:**

CASSATION.TN

حيث يستفاد بالرجوع الى القرار المطعون فيه والى الاسانيد التي انبنى عليها ان المدعية في الاصل المعقب ضدها الان عرضت لدى محكمة البداية انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة منذ شهر ماي2012 الى حدود 2018/03/31 تاريخ طردها دون موجب قانوني طالبة الزامها باداء المنح والمستحقات اللازمة قانونا.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمها عدد55676 بتاريخ 2020/04/16 والقاضي ابتدائيا باعتبار الطرد الحاصل للمدعية يكتسي صبغة تعسفية والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها:

1-911.317دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

2-10024.487دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

3-6659.624دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة.

4-846.266دينار لقاء اجرة غير خالصة.

5-379.298دينار لقاء منحة الراحة السنوية.

6-219.007دينار لقاء منحة الانتاج.

وتغريمها لفائدتها بثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث تولت المحكوم ضدها استئناف الحكم المشار اليه فاصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها بواسطة نائبها ذلك القرار ناعية عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون وتحديدا الفصل6-4فقرة2 والفصلين14و15 من مجلة الشغل بمقولة ان شهادة العمل المحتج بها تتعارض ومقتضيات عقد الشغل المبرم مع المعقب ضدها لمدة معينة والتي تم تحريرها بصفة لاحقة له والذي يتضمن وان تاريخ الانتداب يعود الى 2016/04/01 لمدة شهرين قابلين للتجديد بصفة ضمنية ما لم تقع معارضة التجديد من احد الطرفين وبشرط ان لا تتعدى المدة الاربع سنوات بما في ذلك التجديدات كما امضت المعقب ضدها على وصل ابراء معرف عليه بالامضاء من طرفها تقر فيه بصفة صريحة وانها انهت علاقاتها الشغلية بصورة نهائية مع مؤجرها السابق شركة س. ت. وبانها توصلت بجميع مستحقاتها الناجمة عن تنفيذ وانهاء العلاقة الشغلية معه كما تمسك وكيل

CASSATION.TN

منوبته بالنفي المطلق لامضاء شهادة العمل المحتج بها باعتبار وانه زمن تحريرها ليس له صفة وكيل الشركة مثلما ورد بطالع الشهادة وانما وقعت تسميته لتلك الخطة خلفا للوكيل السابق بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة للشركاء بتاريخ 2017/08/01 اي بتاريخ لاحق لتاريخ تحرير الشهادة في 2017/06/29 حسب ما ينهض من مضمون السجل التجاري لمنوبته واضاف ان المعقب ضدها ادلت بشهادة في الاجر محررة بنفس التاريخ الموافق لتحرير شهادة العمل في 2017/06/29 تتضمن امضاء المدعو E R بمقتضى توكيل نيابة عن الوكيل الاصلي P P وهي كذلك شهادة تتضمن امضاء مدلس فضلا عن تعارضها مع شهادة العمل من حيث الممضي فيها كما ان جميع بطاقات الخلاص التي تسلمتها المعقب ضدها من قبل منوبته بما فيها البطاقات التي تلي تاريخ تحرير شهادة العمل المحتج بها تتضمن وانها عاملة متعاقدة وكشف الحياة المهنية للمعقب ضدها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يؤكد ان المساهمات الاجتماعية التي قامت منوبته بالتصريح بها تحت انخراطها عدد32574014 تتطابق مع بداية عقد الشغل المبرم معها وان كافة المساهمات الاجتماعية التي سبقت انتدابها من قبل منوبته في 2016/04/01 قد تم التصريح بها من قبل مؤجرها السابق شركة س. ت. ولا يعقل ان تقبل المعقب ضدها طيلة الفترة المحتج بها بطاقات خلاص تتضمن كونها عاملة متعاقدة وتمضي مع منوبته على عقد شغل لمدة محددة سنة2016 وهي تعلم انها عاملة قارة وذلك دون ان تسجل اي احتراز في شان وضعيتها الادارية وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان تسمية وكيل منوبته كمصفي لشركة س. ت. المؤجر السابق للمعقب ضدها لا يمكن باي حال ان يمس من وضعية المعقب ضدها من كونها عاملة متعاقدة ولا يمكن ان تؤدي هذه الوضعية الى اعتبارها عاملة قارة لدى نفس المؤجر طيلة الفترة المحتج بها ومن جهة اخرى فان الوضعية كذلك لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل15م.ش والتي تجعل عقد الشغل قائما بين العامل والاجير في صورة تغيير حالة المؤجر القانونية طالما ثبت وان تاريخ بداية ممارسة نشاط منوبته كقاعدة مناولة في قطاع النسيج بالطابق الاول من المقر الذي تستغله شركة س. ت. يعود الى 2010/11/12 حسبما ينهض من مضمون السجل الوطني للمؤسسات وهو ما يؤكد تواجد المؤسستين بنفس العنوان باعتبارهما يستغلان نفس البناية الكائنة بشارع البيئة قصيبة المديوني في حين ان مؤجر المعقب ضدها السابق كان يستغل الطابق السفلي في نشاط الخياطة منذ 2003/06/24 وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظة ان امضاء وكيل المعقبة شهادة عمل في 2017/06/29 يقر فيها باقدمية منوبتها منذ 2012/05/18 ذلك

CASSATION.TN

انها تم انتدابها للعمل بهذا التاريخ لدى شركة س. ت. التي وقعت تصفيتها في 2016/02/09 والتي حلت محلها المعقبة في استغلال مقرها الاجتماعي مضيفة وان من امضى الشهادة هو المدعو ا .ر. وهو مصفي شركة سكوب ووكيل المعقبة وهو ما يؤكد عمل منوبتها بنفس المقر وممارستها نفس النشاط منذ ماي2012 ويجعلها عاملة قارة على معنى الفصل6 رابعا م.ش مما يتقين معه اعتبار التخلي عن منوبتها بدعوى انتهاء عقدها طردا تعسفيا واضافت انه ولئن ادلت المعقبة بكتب قانوني يفيد انتهاء العلاقة الشغلية التي كانت تربط منوبتها بشركة س. ت. في 2016/04/17 فانه حري بالاشارة ان المعقبة قد دفعت بانه وقع حل هذه الشركة في 2016/02/09 محتجة بفحوى محضر الجلسة العامة المدلى به وكان اولى واحرى ان يكون تاريخ كتب تصفية الحساب سابق لتاريخ 2016/02/09 وليس العكس الى جانب ان المبلغ الجد منخفض المدون بكتب الحساب مقارنة مع اجرة منوبته حسب الشهادة المضافة والمستحقات المالية المنجرة عن انهاء العلاقة الشغلية بينها وبين شركة سكوب تونس اضافة الى ان منوبتها امضت على الكتب المدلى به من المعقبة بعد ان حفظت حقها بالشهادة المسلمة اليها والمضافة بالملف والتي تقر فيها بانها قبلت انتدابها مع اعترافها باقدميتها التي تعود الى سنة2012 وتعليقا على امضاء تلك الشهادة من قبل شخص غير الوكيل فانه حري بالاشارة وان شهادة منوبته قانونية بحتة بالرجوع الى ختم الشركة وامضاء الوكيل وقتها الذي كان ينوب الوكيل الاصلي وسبق لمنوبتها ان ادلت بشهادات خطية تؤكد امتداد العلاقة الشغلية مع المعقبة واستقر فقها وقضاء على التنبيه على العامل بانهاء العلاقة الشغلية معه قبل شهر من تاريخ نهاية العقد لتكون هناك فرصة للعامل لايجاد عمل اخر وقد دققت محكمة القرار المنتقد مختلف دفوعات المعقبة ومؤيداتها نقطة بنقطة مما يتجه معه ردها.

المحكمـة

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل ومخالفة القانون لما اعتبرت ان انهاء العلاقة الشغلية بينها وبين المعقب ضدها يكتسي صبغة تعسفية حال انه يربطها بها عقد شغل محدد المدة انتهت العلاقة بانتهاء مدته.

وحيث اقتضت احكام الفصل14خامسا من مجلة الشغل انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع..وتبعا لذلك فان قاضي الشغل ملزم بالبحث في الافعال المنسوبة للاجير ليتبين مدى توفر شروط

CASSATION.TN

الهفوة الفادحة وكذلك البحث في الاسباب التي تمسك بها المؤجر لتبرير اقدامه على طرد الاجير قصد التثبت من مدى جديتها وتبريرها للطرد.

وحيث ولئن كانت الاعمال الاستقرائية التي يباشرها قاضي الشغل تطبيقا منه لمقتضيات الفصل14 خامسا من مجلة الشغل تعد من الجدل الموضوعي الذي يعود بالاساس الى قاضي الشغل الذي له سلطة تامة في فهم الوقائع المعروضة عليه وتقدير ادلتها الا ان ذلك لا يمنع من بسط محكمة التعقيب لرقابتها على حسن تطبيق القانون بما من شانه ان يتجانس مع جملة الوقائع المعروضة والمؤيدات المضافة وحيث وفق الطاعن في طعنه وتعين اعفاؤه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وحيث تبين بالاطلاع على ارواق الملف وما اجرته فيه محكمة الموضوع من استقراءات وسماعات وخلافا لما دفعت به الطاعنة ان العلاقة الشغلية القائمة بين المعقبة والمعقب ضدها وان حكمها في البداية عقد الشغل المحدد المدة المبرم بتاريخ 2016/04/01 الا ان امضاء وكيلها ووضع ختمها بتاريخ لاحق على شهادة تقر باقدمية المعقب ضدها لديها بداية من 2012/05/18 تجب كل ما يمكن ان قام بين الطرفين من اتفاقات او التزامات او اقرارات بخصوص مدة العلاقة او طبيعتها او انهائها من عدمه ضرورة ان تلك الشهادة تعد اقرارا منها ببداية العلاقة الشغلية وتواصلها يظل نافذا في حق المؤجرة وصحيحا في مواجهة العاملة التي لا تعارض بهوية من امضى الكتب او صفته طالما تضمن ختم الشركة المعقبة واسم شخص له صفة ثابتة في الشركة المنحلة ثم في الشركة التي قامت مقامها بدلائل مستمدة من اوراق الملف منها المقر والنشاط والاشخاص القائمين عليهما.

وحيث تكون محكمة الموضوع قد اسست قضاءها على ما له اصل ثابت باوارق الملف ورجحت حجج المعقب ضدها على حجج المعقبة الان استنادا الى تعليل منطقي ومستساغ وقد توفر لها ما يكفي من القرائن والادلة والحجج ما يكون لديها القناعة بان ما اتته المعقبة ما هو الا من قبيل الطرد المقنع لما اعتبرت ان المعقب ضدها عاملة قارة بناء على الشهادة المشار اليها ووحدة المؤجر القائمة على وحدة المقر والنشاط والمسيرين الامر الذي يجعل العقد المحدد المدة المحتج به قد تجاوزته المؤيدات والمعطيات المذكورة وتجاوزته المعقبة نفسها بامضائها عل اقدمية للمعقب ضدها تسبق تاريخ العقد.

وحيث اضحى القرار المنتقد في طريقه لما استخلص ان انهاء العلاقة الشغلية من طرف المعقبة الان من قبيل الطرد التعسفي وبالتالي احسنت قراءة الوقائع والمؤيدات المعروضة عليها واجرت الابحاث والاستقراءات اللازمة للوصول الى الحقيقة الموضوعية والقيام بدورها كقاضي تحقيق مدني بيده كل وسائل التحقيق المتاحة للبت في النزاع واحسنت بالتالي تطبيق القانون الامر الذي يجعل الطعن راميا الى مناقشتها في اجتهادها

CASSATION.TN

يظل مردودا طالما كان قضاؤها مؤسسا على فهم صحيح للوقائع وقراءة للمؤيدات وتطبيق سليم للقانون وتعليل متماشيا مع ما له اصل ثابت باوراق الملف.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2022/11/16 عن الدائرة 5 المتالفة من رئيستها السيدة كوثر السعدي وعضوية مستشارتيها السيدتين امال المالكي ولمياء الماجري وبحضور المدعي العام السيد محمد مهدي مزيو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الهمامي.

وحرر في تاريخه./.

CASSATION.TN